في تربيتهم ولذلك قال تربوا تها اللاتي دخلتم بهن الباء للتعدية اي دخلتم الخلوة بهن
اي مصاحبين لهن فيها هذا بحسب الاصل والمراد لازمه العادي وهو الوطي كما قال
الشارح اه شيخنا اي فارقتموهن او متن وفايدة قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن الخ دفع
توهم ان قيد الدخول خارج مخرج الغالب كما في قوله في حجوركم فلا يرد السوال لما فايدة
ذلك مع انه مفهوم من قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ومن قوله من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن اه كرخي ازواج اي زوجات ابنايكم بخلاف من تبنيتموهم اي واما
حلايل ابنا الرضاع فعلم تحريمهن بالسنة وان كان مقتضى مفهوم الاية تحليلهن
اه شيخنا وان تجمعوا بين الاختين في محل رفع عطفا على مرفوع حرمت
اي وحرم عليكم الجمع اه شيخنا بالنكاح اي العقد وان كان اذا لو وقع مرتبا
على التفصيل المعروف في الفروع والتقييد بالنكاح اخذه من السياق اه شيخنا
ويجوز نكاح كل واحدة بمعنى انه يستوعبهما بالنكاح لكن على التعاقب بحيث
لا يحصل جمع هذا هو المراد واما نكاح واحدة منهما بدون نكاح الاخرى اصلا
فلا يحتاج للتنبيه عليه اه شيخنا وملكهما معا بغير ملك واحدة ونكاح
الاخرى وحكم الجواز لكن تتعين المسكوحة للوطي لقوة فراش النكاح اه
شيخنا الا ما قد سلف انظر لم لم يقل هنا انه كان فاحشة من نكاحكم
بعض ما ذكر البعض هو نكاح الاختين وانظر لم لم يقل مثل ما قال سابقا من
ذلك فانه معفو عنه فان عبارته توهم انهم كانوا يفعلون عين الجمع مع ان الذي
كانوا يفعلونه كما في الشارح هو جمع ونكاح زوجة الاب وقد سبق التنبيه على الثانية
اه شيخنا والمحصنات من النسا قرا الجمهور هذه اللفظة سوا كانت
معرفة بال ام نكرة بفتح الصاد والكساي بكسرها في جميع القران الا قوله
والمحصنات من النسا فبالفتح فقط فاما الفتح ففيه وجهان اشهرهما انه اسند
الاحصان الى غيرهن وهو اما الازواج او الاوليا فان الزوج امراته اي يعفها والولي
يحصنها بالتزويج والله يحصنها بذلك والثاني ان هذا المفتوح الصاد بمنزلة
المكسور يعني انه اسم فاعل وانما شذ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة الفاظ احصن
فهو محصن والقح فهو ملقح واسهب فهو مسهب واما المكسور فانه اسند الاحصان
اليهن لانهن يحصن انفسهن بعفافهن او يحصن فروجهن بالحفظ ويحصن
ازواجهن وقد ورد الاحصان في القران لاربعة معان الاول التزوج كما

في هذه

في هذه الآية وكما في قوله محصنين غير مسافحين الثاني الحرية كما في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية
الثالث الاسلام كما في قوله فاذا احصن قيل في تفسيره اسلمن الرابع العفة كما في قوله محصنات غير
مسافحات او يمين وفي القاموس وامراة حصان كسحاب عفيفة او متزوجة والجمع حصن
بضمتين وحصانات وقد احصنه التزوج واحصن تزوج فهو محصن ومحصن اه
ان تنكحوهن قبل مفارقة لهن هذا بدل من المحصنات الخ اه شيخنا الا ما ملكت ايمانكم
هذا استثنا متصل لان المستثنى المزوجات كما اشار له بقوله وان كان لهن ازواج والمستثنى
منه المزوجات والمستثنى وطء المتزوجات فليتأمل بل ومن حيث ان المتزوجات
في المستثنى بحسب ما كان لان نكاحهن قد انقطع بالاسلام فاذا وطئت بعد
السبي لم يصدق عليها انها وطئت وهي متزوجة اه شيخنا وقد صرح السمين
بان الاستثنا منقطع فكان الشارح ان ينبه عليه كما ذكرنا وان كان
لهن ازواج في دار الحرب اي لانه الا حرمة لذلك لان النكاح ارتفع بالسبي ونزلت
لتحرج الصحابة من وطء المسبيات اه كرخي وفي الخازن قال ابو سعيد الخدري
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا يوم حنين الى اوطاس فاصابوا
سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن فانزل الله هذه الآية اه
بعد استبرا ظرف لقوله فلكم وطؤهن نصب على المصدر اي المؤكد لانه لما قال حرمت
عليكم امهاتكم ان ذلك مكتوب كما اشار اليه في التقرير بقوله اي كتب اي الله ذلك اي
ما حرم عليكم من قوله حرمت عليكم امهاتكم الى هنا كتابا وفرضه فرضا اه كرخي
ما وراء ذلكم هذا عام مخصوص فقد دلت السنة على تحريم اصناف اخر سوى
ما ذكر فمن ذلك انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ومن ذلك نكاح
المعتدة ومن ذلك ان من كان في نكاحه حرة لا يجوز له الامة ومن ذلك القادر
على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك من عنده اربع زوجات لا يجوز له خامسة
ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن ابدا اه خازن ولا حاجة للتنبيه
على هذا لان الكلام في التحريم على التابيد وما ذكره من الاقسام لا يحرم مؤبدا
بل لعارض يزول نعم يظهر ما قاله في الملاعنة لان تحريمها مؤبد ان تبتغوا
اي لارادة ان تبتغوا ويصح جعل ان تبتغوا مفعولا له اذ شرطه اتحاد
الفاعل وهو هنا مختلف اذ فاعل احل هو الله وفاعل الابتغا هو المخاطبون

Copyright ... University